كان مخصصا بلا مخصص وتحجرا لمجرد المذهب وهو كما قال ابن الحاجب من حسن التعصب قوله وجوز الخطا على الانبيا لا على الائمة
لم نجد هذا التفصيل في كتبهم وراجعنا بعض ما ساتيهم وانما اتفقوا على ان الخطا ينافي العصمة ولا فرق بين معصوم ومعصوم عندهم في هذا النزاع
ان العصمة المثبتة لهم هل تعم العصمة عن الخطا وفرعوا على ذلك نفي كل عصيان عن المعصوم وهو خلاف صريح القران وعصى ادم ربه فغوى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب فنبذناه بالعرا وهو مذموم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
وكل استغفار منهم بعد تجويزهم ان تكون صدر منهم عصيان قوله ولما الفرقة غير متميزة في شي من الشريعة بل قد صح اعتمادها في هذه مواضع
منها مسئلة السنة الاعيد ومنها في نصا على عليهم في الثلاثة الذين وهو اعلى امه في ظهر واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية لم اجده في كتب الحديث بهذا اللفظ
وذلك في معناه من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وهو في مسلم ومعناه بحسب ما يظهر ان تقويم الامام وطاعته واعانته على ما يقوم به
من مقصود الامامة واجب ولا شك ان ذلك مترتب على معرفته بصفاته الموجبة لطاعته والغفلة عن ذلك والاخلال به جهالة بلا شك وما بعد الحق
الا الضلال وفي معنى ما ذكر روايات متظافرة وهي دائرة على الاسلام ولزوم الجماعة وعدم الخروج عنهم منها من حديث معوية لاحمد والطبراني
من مات بغير امام مات ميتة جاهلية وللطبراني وابي يعلى من مات مفارقا للجماعة مات ميتة جاهلية ولهما من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ومن نزع
يدا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له ولابن سعد من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية ومنها للحاكم من مات وليس عليه امام جماعة فان موتته
موتة جاهلية وكل هذه الروايات من حديث ابن عمر ومنها من حديث عامر بن ربيعة لحرجه ابن ابي شيبة واحمد والطبراني في المعجم من مات وليس عليه
طاعة مات ميتة جاهلية وان خلعها من بعد عقدها اتاها في عنقه لقي الله تعالى وليست له حجة قوله ومعرفة امامة علي كرم الله وجهه فرض عين
لم علله بان معرفة امام الزمان فرع على معرفته فهي فرض عين الى التعليل بان صفاته نفسه على صفاته وانه لولم يخلق الله عليا اولم يشعر مكلف بوجوده
لم يخل من تكليفه بشيء ولينظر في هذه الدعاوي فانهم من شغله بما يعنيه عما لا يعنيه قوله ادخطا من رميهم انما رميهم بالسوء والخارقة
دليل صدقهم وانما يكون ذلك بتعلقها بدعوى النبوة وكونها على وفقها واما الخارقة التي تظهر على الصالح فلا يتعلق بذلك بل يدل على اتباعه للنبي صلى
الله عليه وسلم ورعيته لانه لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فهي من جنس مقصد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انها خطا من ذلك وقد تكون الخارقة على المرده
كالدجال وهي للتلبيس عليهم والتابس لا يلزم من ذلك حط من رتبة الانبيا والصالحين وذلك لان الدعوة ليست الخارقة نفسها ولكن لما يحصل لاجله
هي من المرده للاهانة وزيادة الشقوى فصـــل وجب على الرعية طاعته الخ قوله البايعة يوم الحديبية هذا وهم عجيب فان بيعة
الحديبية هي بيعة الرضوان لم يختلف في ذلك اثنان ولو حمل البايعة الوردة في الفتح على الصفا وكانت بيعة عامة وليس المراد حصرها بعده
صلى الله عليه وسلم والاربع انما المراد المشهورون وذوا الذكر وكم بيعة خاصة لافراد وبيات والله اعلم قوله اذكان عدد الروم مايتا الف والمسلمون
عشرة الاف المشهور ان الروم من انطم اليها مايتا الف واما المسلمون فثلاثة الاف لم ير في ذلك احتلافا في كتب الحديث والسير ولعله اشتبه
المصنف بيوم الفتح فان المسلمين كانوا عشرة الاف وقصة موته من احب ما اكرم الله به نبيه والمسلمين فانه بدري ان المسلمين هزموا الكفار وقتلوا منهم
مقتلة عظيمة ويشهد لذلك ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وما ذكر في حديث ابن عمر انهم قالوا انه قبل
للاتعين بحسن ولما قالوا انا رسول الله نحن الفرارون فقال صلى الله عليه وسلم بل انتم العكارون وانا فيتكم يحمل ان هولا قوم خاص اسند واحوا حتى
من اذكره العدد وظنوا انهم معذورون لذلك ويثبت الجمهور ومن خوارق هذه الغزوة انه لم يقتل من المسلمين الا اثنى عشر بعد البلغ ما قتل
فيها اهل مرذلك وقد قال خالد بن الوليد انه انقطع في يده تسعة اسياف فكم قتل وكم قتل سائر الابطال وسائر عسكر المسلمين الذين باعوا انفسهم
فانه لا تعدم وقتل الكلا لاعدد ولا اشراع نفسه فيه لا تقتل ولا عاقا الموت او هو طالبه اوهو احدى الحسنيين وقد تردد ذا بعض برددهي
يلقيهم عدة العدو حتى قال لهم عبد الله بن رواحة انما هي الا احدى الحسنيين فقالوا صدقت والله فاقبلوا بعد ذلك في مثل هذه الصورة
من لم يعزم على الموت فقد قال الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام لبعض من حاربه اعلم انك لست لي بكفو لانك طالب للحيوة وانا اطلب من الموت وانا
الطالب للاخرة وانا الطالب الموت اذكما قال ابن عباس رحمه قوله لم يثبت هذا كلها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم تفاعه هذه الدعوى
والناسخ على نرهات واذا سلكنا مسلك الجدل فلنا النسخ ممنوع ما لم تبينوا امرها بان حارساهم سا عدم صحة الاستدلال بهذه الاية على
هاتين الدعويين بهذه الاية ثم ما النص على خلاف ما قالوا فيقول حيث للمكان فلا تصدق على تحليل القتال في الشهر الحرام والنصا لوجعلنا
حيث للزمان مجازا فيها لاحد الطرفين بالاخر كانت هذه الاية عموما وانه تحريم الاشهر الحرم خصوصا فيبنى العام على الخاص قطعا
وانضم وعلى ما يحتاج من ابا العمرة بالمتاخر فمن اه في حجة ابي بكر والمائدة شاع ودلع بانحرها حله وبعض انما نزلت في حجة الوداع وكذلك

حرى

يجري الاحكام في العموم والخصوص في المكان اذ مدلول حيث عام والبلد الحرام خاص واما بيان النص على خلاف ما قالوا فالحديث الصحيح المتواتر
معنى فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في منا الا ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وهذا صريح في بقاء الحرمة في الزمان والمكان وحجة الوداع بعد اية براة كما ذكرنا وكذلك روايات لا تغزى مكة بعد اليوم ولا تقتل قرشي صبرا والمراد الخبر
النهي لكثرة الغزو والقتل صبرا وخبر الصادق لا يختلف وقد اخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وغيرهما ومن اصرح ما في الباب واصحه حديث
ابي شريح العدوي في الصحيحين وغيرهما قال قلت لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و
اليوم الاخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فهل في المطالب اوضح من هذه الادلة فانظر
ما حمل الجمهور على مخالفتها وهي بينهم غير مستبعد عربية ولا مستورة فلت استحلال البلد الحرام والشهر الحرام اعني عدم احترامهما الا
الاعتقاد بانه عند الله سبحانه فكثير ذلك من الملوك فاكثرهم ترك جمهور المقاصد الشرعية وان كانت لا تنداع واستحلال المحرمات كسائر
المعاصي يركبها الفسقة وهو وجل ثم يهون عليه حتى يعاود وهما بلا هيبة كانها حلال ثم احد التابعون من العلما لاهوا الملوك في برمم مما
بينه وان يلع احدهم بعد من العلم ما يلع لم يقدر ان يخلع ربقة الابا والاسلاف وهو الدا العام لاهل الكفر والاسلام ولما علمنا كثيرا من الروايات ان
اول من استحل الحرم كبش من قريش عليه نصف عذاب اهل النار وهذا الحديث مع انه كالمتواتر معنا يشهد لما قلنا من استمرار الحرمة ولو كان بمكة
كفرها لم يكن لذلك معنى وقد ذكرنا هذا البحث في حاشية الكشاف وفي الابحاث المسددة فما علمه بعضد بعض الكلام بعضا والله المستعان
الامام في اصحها سادت هذا هو الصواب واعجب من ابي الدين المهلوكين وهذا من باب البر فلا معنى لقول من قال لا اذن له في نفسه صلاة ولا دين
لغيره قوله فاذا منع الشهادة بطلب غيره الجهاد وليس في الحديث منع الشهادة وانما فيه انه لا يسقط عنه خلاف ... وكل الاحاديث في هذا
المعنى صريحة فيما ذكرنا فما ادري كيف وهم المصنف وذلك في مسلم نعم للشهيد كل ذنب الا الدين وفي الترمذي القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي روايات اخر حبس الشهيد عن دخول الجنة حتى يقضى دينه او نحو ذلك مما ذكرنا علم
انه لا معنى لاشتراط اذن صاحب الدين بل الواجب العام تخفه اما تسليم في المعجل واما توصي او رهن في المؤجل فان اذن له كان من باب
التطوع والدين كما هو لا يسقط واما منع الشهادة فلا تدل الاحاديث عليه بل هي دالة على مجامعة الشهادة للدين حتى تبين سبق الامام يحيى
للمصنف في الوهم رحمهما الله تعالى ورضي عنهما قوله قلت والمذهب ان الجهاد كذلك يعني يخرج له بغير اذن الولد والصواب عدم الجواز لما مر
من الاحاديث وكذلك كل واجب غير متعين اما الواجب المتعين بحسب الاصل كصلوات الفرض والصيام والحج وغيرها او بحسب العارض
كالمدافعة عن الاهل والجيران ونحو ذلك فلا يفتقر الى الاذن والله اعلم فصـــل في جهاد الكفار قوله واذ قيل ان المراد بها الدعاء حيث يوارث
على كل احد ثم ليس في الاية دليل على الحصر بل هي خبر انه ستدعوهم داع ودعوى الاجماع ان المراد داعي الامام حاصة غير مقبوله بل مر ... ذلك الداعي
التي لم يشهدها عقل ولا سمع وفي المصنف قلت الاقرب ابي يجوز ما لم تعونه شوكة الظالم مصلحة على الاصحاب للتابعين كلامهم بالمرة ولكنها
ما تعملون ذلك والحق احق ان يتبع قوله والمراد مشركو العرب اجماعا يعني ان الواقعة مع مشركي العرب لكنه لا يلزم ما ادعاه لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وادا عم اللفظ كل مشرك وقد عارضها بعموم الحرمة باحاديث السير انما كان المراد اقتلوا من لم يدخل في الاسلام
ابو قبل الجزية فلا بد للعرف بين الحربي وغيره من دليل خارج عما ذكر والاعم الجزية عما ذكرنا على ان سرايا صلى الله عليه وسلم عامتها في العرب
وما ثبتهم عن كتابي قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الحديث منهم الجمع بين هذا الحديث وبين احاديث النهي ان هذا مع العزم الكلي وعدم التعبد
كالمساكين والنهي عن ذلك وكل من الحديثين معمول به فلا نسخ ومعنى كونهم منهم يعني اعتبار ذلك في اجرا كثير من الاحكام الدنيوية كالسبي والتوريث
على احوال الكفر حتى يبلغوا ويعبرون كذلك ولا يلزم منه احكام الاخرة كما مرت المصطفون تعالى الله عن الظلم علوا كبيرا فصـــل ويغنم من
الكفار النفوس والاموال قوله وان كان عربيا غير كتابي لم يجز بعنى الا سيوفا قد اسر ثمامة صلى الله عليه وسلم للعرب غير الكتابين معلوم من كتب
السير والاحاديث كهوازن وبني المصطلق وقال لاهل مكة انتم الطلقا وكذلك قال لاهل بدر والظاهر عدم الفرق بين الفدا والقتل والجمهور على
ليس قتلها في عصرهم قطعا وقد ثبت فيهم ولم يجد مخصص ولا ناسخ والحديث الذي ذكره المصنف ضعيف والله تراه عامه فيمن لا يؤمن بالله واليوم الاخر
وهو صادق على غير الكتابي اما لان الوصف الذي هو قوله تعالى ولا يدينون يصدق على غير الكتابي لانه نعتى واما لانه لا يلزم من الوصف عموم

Copyright © King Saud University